

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

ولم أحفظه عن الإمام مالك رضي الله عنه ابن عرفة نقل اللخمي فسخه بمجرد حملها لا بقيد الخوف على الولد قائلا لأن إرضاع الحامل يضر بالولد ابن ناجي لا يعارض ما تقدم من منع الزوج من وطئها إما لكونه تعدى وإما لكون هذا الحمل من وطء سابق ولم يظهر وقت العقد فيها وإذا حملت الطئر وخيف على الصبي فلهم فسخ الإجارة ولا يلزمها أن تأتي بغيرها ابن ناجي في قولها لهم تسامح وهو بمعنى عليهم سواء خافوا عليه الموت أو دونه وقول المغربي يجب عليهم في الأول ويندب في الثاني بعيدا ه والمصنف ذكر التخيير فيما تقدم تبعا لظاهر لفظها ولقول المغربي لا يجب إلا إذا خيف موته فأما أن يحمل كلامه هنا على التخيير أيضا وإن أوجب التكرار كما حمله عليه جد عج وهو الذي يظهر من صنيع الخط أو على تحتم الفسخ لخوفهم موته على حمل المغربي وإن استبعده ابن ناجي والله أعلم أفاده طفي أو بحصول مرض للطئر لا تقدر الطئر معه أي المرض على رضاع منها فتفسخ إجارته عليه فيها إن مرضت الطئر بحيث لا تقدر على رضاع الصبي فسخت الإجارة فإن صحت في بقية منها جبرت على إرضاعه بقيتها ولها من الأجر بقدر ما أرضعت ولا عليها إرضاع ما مرضت قال غيره إلا أن يكونا تفاسخا فلا تجبر على إرضاعه بقيتها وفسخت الإجارة بسبب مرض عبد مستأجر لخدمة أو صنعة لا يقدر معه على فعل ما استؤجر عليه و بسبب هربه بفتح الهاء والراء أي هروب العبد ل بلد بعيد ك بلد العدو أي الكافر المحارب للمسلمين فتفسخ إجارته إلا أن يرجع العبد لصحته أو لبلد مستأجره في بقيته أي زمن إجارته فيلزمه بقية عمله توفية للعقد ويسقط من أجرته حصة أيام مرضه أو هربه فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى من أجر عبده ثم هرب السيد إلى بلد الحرب فالأجرة بحالها لا تنتقص وأما إن هرب